تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/276	479/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/3/24هـ 2009/3/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
311/ل.س/2011لعام 1432هـ	1432/2/19هـ 2011/1/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء قيام المدعى عليه بتمويل محفظته بمبلغ دون إشعاره بمخاطر هذا التمويل، ودون وجود عقد بينهما، وقيامه كذلك ببيع موجودات محفظته عن طريق الخطأ قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد، ومنعه من التداول عن طريق الإنترنت خلال فترة وجوده خارج المملكة، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل قرارها **القاضي بما يلي:**

أولا: رفض طلب المدعي التعويض عن تعطل خدمة التداول عبر الإنترنت.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقد بيع الأسهم بالآجل.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض عليه يؤكد فيها طلباته السابقة أمام لجنة الفصل، ويطالب بنقض قرار اللجنة والحكم له بطلباته، و إحالة العقد إلى الجهة المختصة لكشف تزويره، وأكد اختصاص اللجنة بنظر القضية، وتساءل عن عدم قيام اللجنة بإحالة العقد إلى جهة الاختصاص لتحديد ما إذا كان مزوراً أم لا، وأضاف أنه مستعد أن يحلف اليمين على أنه مُنع من التداول عبر الإنترنت خلال فتره سفره خارج البلاد وطالب بالاطلاع على تداولاته خلال تلك الفترة، وأضاف أن دعمه لمحفظته بمبلغ خمس مئة ألف ريال كان بسبب ما سمعه من الناس من أن البنك يقوم بتسييل محافظ العملاء مما دفعه لدعم محفظته، وهذا الأمر يُعَدّ حجة له وليس حجة عليه؛ لأنه يُظهر خطأ البنك في تسييل محفظته بدون وجه حق.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان:

الأولى: دعوى متعقلة بالتداول وتتمثل بتعطل خدمة التداول عبر الإنترنت وإغلاقها عنه عندما كان خارج البلاد، وهذا العمل حيث إنه من أعمال الوساطة، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المصرف أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وذلك وفقاً لمقتضى المادتين (31 و 32) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، وحيث انتهت لجنة الفصل في (أولاً) من قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلب المدعي التعويض عن تعطل خدمة التداول عبر الإنترنت استناداً منها إلى أن المدعي لم يقدم أمامها ما يثبت وجود تعطل خدمة التداول عبر الإنترنت أو إغلاقها عنه من قبل المدعى عليه، فلم يثبت لديها ما يوجب التعويض عنه، مما ترى معه لجنة الاستئناف سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما الدعوى الثانية (الدعوى المصرفية) المتعلقة بعقد المرابحة إثباتا ونفياً والتزاماً لتطبيق شروطه من عدمه، فحيث إنه من الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في هذا الشق من النزاع في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين الطرفين وهما المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وأحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية على ذلك.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى بناءً على الأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم479/ل / د1/2009م لعام 1430هـ المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.